

نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد (الدارمي)

إلا لمن هو من ذوي الأيدي أو كان من ذوي الأيدي قبل أن تقطعا وإلا بزعمك لم يكن قط من ذوي الأيدي فيستحيل في كلام العرب أن يقال لمن ليس بذئ يدين أو لم يك قط ذا يدين أن كفره وعمله بما كسبت يده وقد يجوز أن يقال بيد فلان أمري ومالي وبيده الطلاق والعناق والأمر وما أشبهه وإن لم تكن هذه الأشياء موضوعة في كفه بعد أن يكون المضاف إلى يده من ذوي الأيدي فإن لم يكن المضاف إلى يده من ذوي الأيدي يستحيل أن يقال بيده شيء من الأشياء وقد يقال بين يدي الساعة كذا وكذا وكما قال الله تعالى بين يدي عذاب شديد وكقوله فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وكما قال الله تعالى مصدقا لما بين يديه فيجوز أن يقال بين يدي كذا وكذا كذا وكذا لما هو من ذوي الأيدي وممن ليس من ذوي الأيدي